



# الجريدة الرسمية

## للمجتمعية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1040

السنة 45

15 فبراير 2003

### المحتوى

#### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات

##### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 792 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 2002/12/22

##### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0342 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس". 2002/4/14

##### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1414 يتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتنسيق والمتابعة لتنفيذ 2002/12/19

121

مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة.

	نصوص مختلفة	
122	قرار رقم 767 يقضي بمنع اعانة لفائدة اتحاد العمال الموريتانيين لسنة 2002.	2002/12/04
	مقرر رقم 2002-794 يقضي بمنح اعتمادات اضافية لفائدة الشركة الموريتانية للاتصالات	2002/12/24
122	(MAURITEL).	
122	قرار رقم 801 يقضي بمنح اعانة لفائدة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمجموعة العمل الخامسة حول المنطقة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة 2002.	2002/12/25

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

	نصوص تنظيمية	
122	مقرر رقم 1378 يقضي بانشاء مركز موريتاني لتحليل السياسيات	2002/12/11

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

	نصوص تنظيمية	
123	مقرر رقم 1455 يحدد الشروط والاجراءات التطبيقية لانتخاب اعضاء الجمعية العامة الفنصلية والمكتب التنفيذي لغرفة التجارة والصناعة والزراعة.	2002/12/31
124	مقرر رقم 1456 يحدد مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة.	2002/12/31
125	مقرر رقم 1457 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة.	2002/12/31

	نصوص مختلفة	
125	مقرر رقم 001 يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تسمى "مجمع التأمينات الموريتانية".	2003/1/01

	نصوص تنظيمية	
126	مقرر 1350 يحدد المواني والمراكيز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومرور النباتات والمنتجات النباتية في الاراضي الموريتانية	2002/12/2
126	مقرر 1412 يقضي بانشاء خلية لتحسين انتاج الابان	2002/12/17

	نصوص تنظيمية	
127	مقرر رقم 1316 يقضي بتحديد العلاوة المخصصة لمنسق مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب.	2002/11/25

	نصوص تنظيمية	
127	مقرر رقم 1374 المتضمن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني المهني.	2002/12/09

	نصوص مختلفة	
128	مقرر رقم 476 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.	2002/11/24

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- |     |   |            |
|-----|---|------------|
| 128 | مقرر مشترك رقم 474 يقضي: بتسوية الوضعية الادارية لموظفو   | 2002/11/21 |
| 128 | مقرر مشترك رقم 475 يقضي: بترسيم بعض اساتذة التعليم العالي | 2002/11/24 |
| 128 | مقرر رقم 477 يقضي: بتعيين بعض الموظفين                    | 2002/11/24 |

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

- |     |   |            |
|-----|---|------------|
| 128 | قرار رقم 803 يمنح دعم لبعض المؤسسات من خارج القطاع العام. | 2002/12/26 |
|-----|---|------------|

III - إشعارات

IV - اعلانات

87698 65/12 السالك ولد محمد

90400 65/13 سعدنا ولد حمادي

إلى رتبة رقيب أول:الرقباء:

771048 142/1 الاسن سليمان

81410 142/2 ابراهيم ولد اميريك

88311 142/3 عبد الله ولد مسعود

91420 142/4 ماغ سيري سيلا

90772 142/5 الحاج ولد الصبار

76564 142/6 سيدنا ولد السالم

85059 142/7 محمد الامين ولد محمد مولود

83568 142/9 الذي ولد خير الله

94586 142/10 عمار ولد محمد

92401 142/11 سيدى ولد محمد فال

94669 142/12 المين ولد دندو

92372 142/13 الشيخ ولد سيد العبد

91476 142/15 باعبد الله باب

82517 142/16 محمود ماما دوجا

94066 142/17 اشرف محمد عبد النور ولد محسن

90695 142/18 محمد عبدالله ولد احمد

82611 142/19 امبدوج آمدو عمار

98301 142/21 محمد ولد احمد ولد سيد حرمه

95390 142/22 ألفا انجاي عاليون

781033 142/23 الحسن ولد عبدي

801184 142/25 القادر ولد كيكوط

87589 142/26 سيدى الخير ولد اميراك

87453 142/27 النجات ولد المختار

93147 142/28 ونه ولد سيدى محمد

86541 142/29 مليي عبد القادر ولد عباس

II الفصيلة الجويةاليرتبة رقيب أول:رقيب:**وزارة الدفاع الوطني**نصوص مختلفة

مقرر رقم 792 صادر بتاريخ 22/12/2002 يقضي  
بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب  
أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم  
وارقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح  
يناير 2003م طبقا للتوضيحات التالية

I- الفصيلة البريةإلى رتبة مساعد أول:المساعدون:

84397	الحسين ولد الغوث	27/1
81611	امباي أبو بكراري	27/2
80889	عبد الله ولد محمد فال	27/3
88470	المصطفى ولد محمد الامين	27/4
92074	حاميدو ولد يحي	27/5
82349	المصطفى ولد محمد بيه	27/6

إلى رتبة مساعد:الرقباء الأول:

90004	محمد ولد اميراك	65/1
84406	كلبالي عبدالله	65/2
87448	جنك حامدين ساليف	65/3
85093	اعل الشيخ ولد محمد اخطيره	65/4
85073	محمد ولد سعيد	65/5
88347	سيد احمد ولد السالك	65/6
92336	محمد ولد حفظ الله	65/7
87095	ادومو ولد حفظ الله	65/8
88807	ابراهيم ولد محمد الامين	65/9
90069	امريةة ولد جدو	65/10
84492	محمد ولد محمد بزيد	65/11

**المادة الأولى:** ينشأ صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتسيير والمتابعة ليبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

الكتاب والمطالعة

الرقيبة البريءة  
الرقيبة رقيب أول بجزئين:

**المادة الثانية:** توجد إدارة صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتسيير والمتابعة ليبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب والمطالعة

**المادة الثالثة:** يحدد مبلغ السلفة بسبعين (7) ملايين أو قيمية

**المادة الرابعة:** يمول صندوق السلفة عن طريق الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة

**المادة الخامسة:** يجب على وكيل السلفة تدبر استعمال المبالغ المطرودة تحت تصريفه وتسلیم المستندات الإثباتية طبقاً لقانون المعامل بعها وعندئذ نستخرج سلفة جديدة بقيمة قدر الإمكانات المقدمة او في حدود الاعتمادات المفتوحة او قيمية

**المادة السادسة:** في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) او عند انتهاء السلفة يقوم وكيل السلفة بإعداد مشف للعمليات التي قام بها خلال السنة في الخصم والاشتان ويسلم نسخة منها إلى مصالح الخزانة العامة

**المادة السابعة:** يمسك وكيل السلفة محاسبة حسب الشروط المحددة من طرف الأمين العام للخزانة وذلك طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية

**المادة الثامنة:** تخضع السلفة إلى تفتيش كل من الأصر بالصرف المفروض لميزانية الدولة، المحاسب الرئيسي للدولة وكذلك لهيئات الرقابة المختصة

**المادة التاسعة:** يعفي وكيل إدارة السلفة من إيداع الصناديق والمطالعة

تصوّص تنظيمية  
مقرر رقم 1414 صادر بتاريخ 2002/12/19

يتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية للتسيير والمتابعة ليبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب

**المادة العاشرة:** يسمح لوكيل السلفة بفتح حساب اما في الخزانة العامة او في احدى البنوك التجارية

**وزارة المالية**

إلى إخلاق المؤسسة المذكورة .

**المادة الثالثة:** يختلف الامميات العاملان لوزاري

الداخلية و البريد و المواصلات و التهريب الوطني كل

حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما

افتضلت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية

تصوّص تنظيمية

مقرر رقم 1414 صادر بتاريخ 2002/12/19

يتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية

للتسيير والمتابعة ليبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب

الكتاب والمطالعة

يسمح لوكيل السلفة بفتح حساب اما

في الخزانة العامة او في احدى البنوك التجارية

سيد ولد المعلوم 142/24  
الفضيلة البحرية

الرقيبة رقيب أول بجزئين:  
الرقيبة البريءة  
الرقيبة رقيب أول بجزئين:

84559 142/8 جا أمدو

84555 142/14 محمود ولد معطله

88820 142/20 عبد الله ولد موسى

**المادة الثالثة:** يحدد مبلغ السلفة بسبعين (7) ملايين

**المادة الرابعة:** يمول صندوق السلفة عن طريق الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة

**المادة الخامسة:** يجب على وكيل السلفة تدبر

استعمال المبالغ المطرودة تحت تصريفه وتسلیم المستندات الإثباتية طبقاً لقانون المعامل بعها

و عندئذ نستخرج سلفة جديدة بقيمة قدر الإمكانات المقدمة او في حدود الاعتمادات المفتوحة او قيمية

**المادة الخامسة:** يكافف قائد الاركان الوصيفية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

تصوّص مختلفه

مقرر مشترك رقم 0342 صادر بتاريخ 2002/4/14

يسنح بافتتاح مؤسسة للتعليم الابتدائي

تدعي "النيراس".

**المادة الأولى:** يسمح للمسيدة الحاجة بنت دحملن،

المولودة سنة 1971 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة

للتعليم الحر تدعى "النيراس"

**المادة الثانية:** تؤدي مخالفة متضيقات المرسوم رقم

1982 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982

إلى إخلاق المؤسسة المذكورة .

**المادة الثالثة:** يختلف الامميات العاملان لوزاري

الداخلية و البريد و المواصلات و التهريب الوطني كل

حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما

افتضلت الضرورة ، و ينشر في الجريدة الرسمية

تصوّص تنظيمية

مقرر رقم 1414 صادر بتاريخ 2002/12/19

يتضمن إنشاء صندوق سلفة لدى الخلية المركزية

للتسيير والمتابعة ليبدأ تنفيذ مبادرة ترقية الكتاب

الكتاب والمطالعة

يسمح لوكيل السلفة بفتح حساب اما

في الخزانة العامة او في احدى البنوك التجارية

الكتاب والمطالعة

يسمح لوكيل السلفة بفتح حساب اما

في الخزانة العامة او في احدى البنوك التجارية

يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم تنفيذه في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة عشر:** يتم سحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة الداخلية والمواصلات ووكيل السلطة.

الداخلية والمواصلات ووكيل السلطة.

يجري اعدادكشف للمروافق عند نهاية كل سنة مالية عند كل منهم.

قرار رقم 767 صادر بتاريخ 2002/12/04 يقضى

بنجاح احالة لفلاحة اتحاد العمال الموريتانيين لسنة

**المادة الأولى:** يرخص بدفع مبلغ مليونان وثمانمائة

وعشرون الف اوقيه (00.820.000) لفلاحة

الاتحاد العمال الموريتانيين كاعالة لسنة 2002.

**المادة الثانية عشر:** يكلف الكاتب العام لوزارة

الداخلية والبريد والمواصلات ومدير المديرية وكيل

والمديريات والامميات العام المخازنة كل فيما يخصه

فصل فرعى 01، الجزء 4، المادة 3، البند 02

بتغليف هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير المديرية والحسابات

ومدير الخزينة العامة والمحاسبة المعمومية كل في ما

يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة

لسنة 2002 المديرية، 1، الباب 99، الفصل 21.

الرسمية

للاتصالات (MAURITEL)

**المادة الأولى:** تمنح اعتمادات اضافية بمبلغ سبعون قرار رقم 801 صادر بتاريخ 2002/12/25 يقضى بمثابة اعانته لفلاحة المعهد الموريتاني لبحوث

المحيطات والصيد لمجموعة العمل الخامسة حول المنظمة الاقتصادية الخاصة بالصيد التقليدي لسنة 2002

2002

**المادة الثالثة:** تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة

لسنة 2002 المديرية، 1، الباب 99، الفصل 01، فصل

فرعى 01، الجزء 2، المادة 9، البند 01.ويحول هذا

المبلغ الى الحساب رقم: 3439/7: المفتوح في البنك

الوطني الموريتاني باسم الشركة المدينة للذخافص

المشاركون في موريتل (SOCIPA.M)

ومدير الخزينة العامة والمحاسبة المعمومية كل فيما

يسجلات البنك الوطني الموريتاني (BNM) باسم

الصعيد.

**المادة الثالثة:** تقتضي هذه النفقه دفعه واحدة من السياسات بتغليف البرنامج الوطني للتغليف القدرات / المركز الموريتاني للتحليل السياسات موضوع التقافية المنده رقم 76 الموقعة بتاريخ 29 اغسطس 2001 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومؤسسة طرف مناسب الولایات بالاشتراك السرى وبالاشتيبة

البند 15

تعزيز القدرات بغير اقيا

**المادة الخامسة:** يدير المركز الموريتاني للتحليل السياسات منسق البرنامج الوطنى للتغليف القدرات **المادة السادسة:** يخضع التسبيير المالي والإداري لسلك الموريتاني للتحليل السياسات لمقواعد وأجراءات المتفق عليها مع مؤسسة تغليف القدرات يافريقيا والمصادق عليها من قبل لجنة الاشراف على البرنامج الوطني للتغليف القدرات.

**المادة السابعة:** يكلف الامميين العام لمزارء الشرون الاقتصادية والتنمية ورئيس لجنة الاشراف على البرنامج الوطنى للتغليف القدرات ومنسق البرنامج الوطنى للتغليف القدرات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

#### وزارة التجارة والصناعة التقليدية السياحة

تصور تنظيمية مقرر رقم 1378 صادر بتاريخ 2002/12/11 يقضى باشware مركز موريتاني للتحليل السياسات **المادة الأولى:** يتم الشاء مركز موريتاني للتحليل السياسات (م م ت س ) لسى وزراء الشرون الاقتصادية والتنمية وتناطط بالمركز عموما مهمه تعزيز القدرات وتحليل السياسات العمومية **المادة الثانية:** لتالية مهمته يخضع المركز الشروط والاجراءات التنظيمية والاشراف على البرنامج الوطنى للتحليل السياسات لسلطه وزير الشرون الاقتصادية والتنمية والاشراف اللجنـه المشـاهـه بموجـب المـقرـرـ رقم 525 العـيـنـ اـعـلاـهـ والـلـتـىـ تـقـنـىـ بـاـلـاـشـرافـ عـلـىـ البرـاـنـيـمـ الـوـطـنـيـ لـلـتـحـلـلـ السـيـاسـاتـ . **المادة الثالثة:** فى إطار مهمته العامة يعني المركز الموريتاني على الحصول بالسائل التالية: - تحليل السياسات العمومية عن طريق القيام بدراسات استرشادية وداراسات لتقدير اثر السياسات من خلال اووات منهاجية **المادة الرابعة:** تغليف قدرات مختلف الفاعلين الوظيفين لاسديما فى مجال تحليل السياسات من خلال القيام بنشاطات تكوينية وتقديم المساعدة الفنية .

**المادة الثالثة:** ينتخب اعضاء الجمعية العامة القتصادية لغرفة التجارة والصناعة والزراعة من طرف مناسب الولایات بالاشتراك السرى وبالاشتيبة **المادة الرابعة:** الى جانب ال تمام المنوطه به بموجب المادة 3 اعلاه يكلف المركز الموريتاني للتحليل

- وضمن صندوق شفاف لاقتراع على المكتب الذي يجلس عليه أعضاء لجنة الاشراف

- توزيع الأغلفة وبطاقات الاقتراع البيضاء طبقاً للترتيبات القانونية المعمول بها

ويجب على الناخب إزاماً الدخول في المعزل لإدخال اسماء الألاجحة المختارة في الفلاح وإدراجه الغلاف في الصنفوف

وبماكنه ان يدخل في الصندوق عدداً من الأغلفة والتغطيات يساوي تلك المعترف بها من قبل اللجنة

طبقاً للترتيبات القانونية المعمول بها

كل ناخب يمكن عند الاقتضاء أن يطلب مساعدة أي شخص يقع عليه اختباره الملاطفاته الانتخابية

**المادة السابعة:** بعد الستاء عملية التصويت يقوم الرئيس بإفراغ الصندوق على العكبوت ويشم الفرز والعد بصووت عال من طرف الأمين الدائم للجنة

الموثقة

وعتبر لا غيبة كل بطاقة بيضاء أو تضم أكثر من لاحنة أو معها بطاقة أو بطاقات أخرى أو إشارة زرادة على اسماء المرشحين.

**المادة الثامنة:** وفي اعقاب فرز الأصوات يقوم الأمين الدائم للجنة الموقدة بنداء لاحلة الإعتماد المنتهية

وفي الجمعية العامة القتصدية على ان تكتب على الفور هذه اللاحلة التي يتم توقيعها من طرف كافة أعضاء اللجنة المؤقتة ويتم رفعها الى الوزير المعنون بالتجارة

**المادة الخامسة:** تشرع لجنة تعين أعضاء الجمعية العامة القتصدية، اثر الإجراءات المحددة في المادة السابقة، في الاقتراع باليد المحرفة وبالخطوبة

وهي حالة تعدد الاقتراع لجنة التعين والألم تحصل اي منها على أكثر من نصف الأصوات يتم الحجوء إلى البيسطة

شروط ثان بين اللائحتين المقدمتين

**المادة السادسة:** من أجل الاقتراع يحرص الرئيس على: - إقامة معزل في قاعة الاجتماع

السادسة العاشرة: يختلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقنية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات ضرفة التجارة

بحضر بصفة مرافقين ممثلون من الوزير المكلف بالتجارة وبالوزارة ووزير المكلف بالصناعة وعن رئيس الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

**المادة الثالثة:** يجتمع المندوب لانتخاب الجمعية العامة الفنية في مقر الغرفة او عند الضرورة في محل عمومي يعينه الوزير المكلف بالتجارة وينبع به بلاغ في الاذاعة باسبوع على الأقل قبل موعد الانتخاب المذكور

بما يلي:

1-قراءة هذا المقرر باللغة العربية والفرنسية

2-نداء المندوب ويسجل أسماء المترشحين منهم والذين عندهم وسائل التحالف ويطلب من الأمين الدائم للجنة ان يقرأ أسماء حاملات واسماء الأشخاص الموكلين لهم.

3-جمع كافة الملحوظات التي من شأنها الإخلال بإجراءات الاقتراع.

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على الرئيس ان يسحب صحبة أعضاء اللجنة المؤقتة دونها تطبيق الاجتناع للبلاط عند الاقتراعات فهى كل نزاع يهدى وبالتشاور مع كافة الذين يسرى الفسادة فى استئثارتهم.

**المادة العاشرة:** يختلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقنية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات ضرفة التجارة

**المادة الثانية:** يدفع ناتج هذه الانتسابات في الحساب رقم C/70435 المفتوح في بنك الأمانة للتنمية والاسكان باسم غرفة التجارة والصناعة والزراعة وسir عملها

**المادة الثالثة:** يكلف كل من الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة المؤقتة المكلفة باقامة هيئات غرفة التجارة والصناعة والزراعة كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

والصناعة والزراعة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1456 صادر بتاريخ 31/12/2002 يحدد  
مبلغ الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة  
المادة الاولى: يحدد مبلغ الانتساب الى غرفة  
التجارة والصناعة والزراعة بخمسة آلاف (5000)  
اوقيه وذلك تطبيقاً للمادة 30 من المرسوم  
المحدد لقواعد تنظيم هيئات غرفة التجارة والصناعة  
والزراعة وسير عملها

مقرر رقم 1457 صادر بتاريخ 31/12/2002 يحدد مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة

**المادة الاولى:** يجب ان تطبق مدونة سجلات قيد الانتساب لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الجدول التالي:

رقم بطاقه التعريف	رقم وصل الانتساب او البطاقه	رقم السجل التجاري	الفنه	الجنسية	محل وتاريخ الميلاد	الاسم واللقب	الرقم

الوطنية المكلفة باقامة هيئات الغرفة كل فيما يعنیه  
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

**المادة الثانية:** يحمل السجل في الصفحة الاولى طابع الجمهورية الاسلامية الموريتانية والطابع الخاص بقطاع الوصاية والشعار الوطني واسم الولاية وذلك على النحو التالي:

## مخصوص مختلفة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية شرف - اخاء -  
ادلة

**المادة الأولى:** يرخص لشركة التأمينات المسمى  
مجمع التأمينات الموريتانية اعتبارا من تاريخ توقيع  
هذا المقرر بممارسة مهنة مؤمن على مجموع  
التراب الموريتاني طبقا لأحكام المادة 200 من  
القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو  
1993 والمتضمن لمدونة التأمينات.

- وزارة التجارة والصناعة لـ البلدية  
و السياحة والولاية -  
المادة الثالثة: يتم اعداد السجل في ثلاثة (3) نسخ

**المادة الرابعة:** يكتفى كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة

**المادة الثانية:** ان استيراد النباتات والمنتجات النباتية في ظل أي نظام جمركي، غير المترور من حدود الى حدود دون انقطاع الشحنة، داخل التراب الوطني، يخضع لرقابة الزامية طبقا لنظام الصحة النباتية الجاري العمل به

**المادة الثالثة:** لا يمكن ايراد ومرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني الا عن طريق مكاتب الجمارك المبينة أدناه:

ميناء الصدقة بانواكش	مركز الطيطان
مطار انواكشوط	مركز اطويل
ميناء انواذيبو المستقبل	مركز كوبني
مطار انواذيبو	مركز جكني
مركز بوسطيله	مركز روصو
مركز عدل بکرو	مركز امباي
مركز فضالة انبيري	مركز انتيكان
مركز تنداغه	مركز لكصيبة
مركز كنكوصة	مركز ايرمبار
مركز جولي	مركز بغداد
مركز ماتام	مركز كانى
مركز صانى	مركز انجاكو
مركز كري	مركز برت
مركز جاكيلي	
مركز بولى	
مركز ولد ينچ	
مركز ومب	

ويتم الإرسال عن طريق البريد في مكاتب البريد بعد الاجراءات الجمركية

**المادة الرابعة:** يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية

**المادة الثانية:** يمنح هذا الاعتماد لفروع التامين الخاصة بالحرائق والحوادث والاخطر المختلفة المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن لمدونة التامينات المحددة من 1 إلى 18

**المادة الثالثة:** يجب ابلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستقلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة

**المادة الرابعة:** تلزم شركة مجمع التامينات الموريتانية (م.ت.م) بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المتخصصة في الوزارة المكلفة برقابة التامينات.

**المادة الخامسة:** يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التامينات، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طرق الاستعجال في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

#### نصوص تنظيمية

مقرر 1350 صادر بتاريخ 2002/12/2 يحدد المواني والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومرور النباتات والمنتجات النباتية في الاراضي الموريتانية

**المادة الأولى:** تطبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2002/062 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002 المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 2000/042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات فإن هذا المقرر يحدد لائحة المواني والمراكز الحدودية التي يمكن عن طريقها دخول ومرور النباتات والمنتجات النباتية داخل التراب الوطني.

المادة السادسة: يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية والبيئية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية بالموريتانية.

الموريتانية

## وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1316 صادر بتاريخ 2002/11/25 يقضي بتحديد العلاوة المخصصة لمنسق مشروع تزويد

المادة الأولى: تخصص علاوة بمبلغ 80.000 او قية للسيد احمد ولد ولادي بصفته منسقا للمشروع

وزيرة مدينة كيغه بامياه الصالحة للشرب.

المادة الثانية: تخصص علاوة بمبلغ 80.000 تزويد مدينة كيغه بامياه الصالحة للشرب

المادة الثالثة: يقتطع ويبلغ العلاوة المحددة إعلاه من

المساهمة الوطنية في ميزانية المشروع.

المادة الثالثة: يكتفى الأبنين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1374 صادر بتاريخ 2002/12/09

المتضامن للمصادقة على دليل اجراءات الصندوق

المادة الأولى: طبقا لل المادة 14 من النظام الأساسي

المستقل لغرفة التكوين التقني والمهني

المتنشأة بفقه التكوين التقني والمهني

المحدد بالمرسوم رقم: 2002-053 بتاريخ 2002/06/16.

لتمكين التسهيل أو التقديم وكذا إجراءات تسليم

الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني

وال المهني، المعرفى

المادة الثانية: يجنب على كافة الأطراف المعنية بالصندوق التشكيل لترقية التكوين التقني والمهني

المادة الخامسة: يسجد بمحضه مذكره عمل من وزير التنمية الريفية والبيئة للتنظيم الداخلي لخدمة

مقرر 1412 صادر بتاريخ 2002/12/17 يقضي

بنشر خليةتحسين انتاج الابن

المادة الثالثة: تستولى خليةتحسين انتاج الابن على حسن سير الخلية ويقوم على هذا بنسق معين يعمر من وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة الرابعة: يترأس خليةتحسين انتاج الابن الصندوق المستقل لترقية التكوين التقني والمهني

يسهر المتنشأ على حسن سير الخلية ويقوم على هذا الأساس بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية

الموضوع تحت تصرف هذه الأخيرة.

وراثيا وحملتها صحيحا.

المادة الخامسة: يعتمد الخلية بالتعاون الوثيق مع

المصالح الجهوية المختصة التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومشاريع التنمية والمنظمات غير

الحكومية والمنظمات الاجتماعية المهنية الموجودة في منطقة التدخل.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

على وضعية استاذ تعليم عالي مستوى 4 رتبة اولى

(ع ق 1350) وذلك اعتبارا من 2001/11/9

**المادة الثانية:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 475 صادر بتاريخ 2002/11/24

يقضى: بترسيم بعض استاذة التعليم العالي

**المادة الأولى:** يرسم الاستاذة المتربون في التعليم

العالي التالية اسماؤهم وذلك على النحو التالي:

1/ استاذ تعليم عالي مستوى 2 الرتبة 4 (ع ق

1250) اعتبارا من 2000/11/24 مع اقدمية سنة

- السيد النانى ولد الحسين الرقم الاستدلالي

95163M استاذ مترب في التعليم العالي

مستوى 2 الرتبة 4 (ع ق 1250) اعتبارا

من 2000/11/24 مع اقدمية سنة

2/ استاذ تعليم عالي مستوى 1 2 الرتبة الاولى

(ع ق 1100) اعتبارا من 2001/04/13 مع

اقدمية سنتين

- السيد هميدة ولد احمد طالب الرقم

الاستدلالي 96035K استاذ مترب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد وان محمد الملقب دودو الرقم

الاستدلالي Q 95925 استاذ مترب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد الشيخ احمد ولد سيد احمد الرقم

الاستدلالي M 95922 استاذ مترب في

التعليم العالي مستوى 2 الرتبة الاولى (ع

ق 1100) منذ 1999/04/13

- السيد يعقوب ولد احمد الرقم الاستدلالي N

95923 استاذ مترب في التعليم العالي

احترام الاجراءات والقواعد الواردة في الدليل المشار  
إليه في المادة الاولى اعلاه

**المادة الثالثة:** تكلف لجنة مفتح التمويلات بالسهر  
على احترام دليل الاجراءات الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 2002/11/24 يقضي

بتسوية الوضعية الادارية لموظف

**المادة الأولى:** يوضح السيد اسلم ولد جدو استاذ

تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 44781 في وضعية

تدريب لمحاسبة تكوين في تور (فرنسا) لمدة سنة

وذلك اعتبارا من 1990/10/01.

**المادة الثانية:** تنتهي فترة تدريب المعنى اعتبارا من

.1992/03/09

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

**وزارة الوظيفة العمومية والشعل والشباب الرياضية**

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 474 صادر بتاريخ 2002/11/21

يقضى: بتسوية الوضعية الادارية لموظف

**المادة الأولى:** يعين ويرسم السيد ديا الحسين رس

D 33055D دكتور في الطب درجة ثانية رتبة ثمانية

(ع ق 1300) منذ 1991/12/11 ناجح في انتداب

الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيي

الجامعين في الطب من جامعة تونس، استاذ في

الطب مقاس على وضعية استاذ تعليم عالي مستوى 2

رتبة اولى (ع ق 1350) وذلك اعتبارا من 9/11/

.2001

او اس فا: اوقيه 300.000  
الرابطة الموريتانية لمكافحة مرض الكلب:  
اوقيه 400.000  
محظرة القاسم ولد ديدى: اوقيه 200.000  
الت الملاريا: اوقيه 350.000  
استوب الملاريا: اوقيه 400.000  
مدرسة الفلاح: اوقيه 200.000  
الهلال الاحمر الموريتاني: اوقيه 2.000.000  
استوب سيدا اوقيه 150.000  
الرابطة الموريتانية لمكافحة السل والسيدا:  
اوقيه 150.000  
صلة الرحم: اوقيه 150.000  
معهد مريم جلو: اوقيه 150.000  
الرابطة الموريتانية لترقية المعوقين جسميا وعقليا:  
اوقيه 300.000  
الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية  
اوقيه 150.000  
ابد.د.ف.: اوقيه 200.000  
برنامج اعادة التاهيل الفاعدي: اوقيه (1.700.000)  
**المادة الثانية:** تقطع هذا المصروف من ميزانية الدولة للسنة المالية 2002 الباب 26، الفصل 01،  
الجزء 4، المادة 3، الفقرة 02  
**المادة الثالثة:** يكلف مدير الميزانية والحسابات  
والأمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0391 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2002  
بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية البيئة السليمة  
في موريتانيا.  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
مرباط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه  
الوثيقة لأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

**مستوى 2 الرتبة الاولى (ع ق 1100) منذ 1999/04/13**

**المادة الثانية:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 2002/11/24  
يقضي: بتعيين بعض الموظفين  
**المادة الاولى:** يعين الموظفون والوكاء المساعدون  
للسنة التالية اسماؤهم وذلك حسب البيانات التالية:  
اداري مدنى متدربي (تخصص دمغرافي) درجة ثانية  
رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1010) اعتبارا من 7/4  
.96/  
الحسين ولد اقربي الرقم الاستدلالي L 48035  
ملحق إدارة عامه (تخصص تسخير مستشفيات)  
درجة ثانية رتبة ثامنة (علامة قياسية 920) منذ  
93/6/27 حاصل على شهادة المتريز في العلوم  
الدمغراافية من جامعة منزيرال في كندا اداري مدنى  
متدربي درجة ثانية رتبة ثانية (العلامة القياسية 900)  
اعتبارا من 98/12/6  
محمد عالي ولد الناه ولد عبد الحميد الرقم الاستدلالي  
J 12406 اداري من سلك مساعدى الدولة مجموعة  
اولى رتبة خامسة سلم اجور د2 منذ 98/8/1 حاصل  
على شهادة المعهد العربي للتخطيط في الكويت.  
**مدة التدريب: سنة**

**المادة الثانية:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

**وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية**

نصوص مختلفة  
قرار رقم 803 صادر بتاريخ 2002/12/26 يمنح  
دعم لبعض المؤسسات من خارج القطاع العام.  
**المادة الأولى:** يمنح دعم مالى بمبلغ اجمالي  
قدرها (8.000.000)  
ثمانية ملايين اوقيه لتسهيل 2002، ويوزع على  
المؤسسات التالية  
**نقابة الأطباء** 800.000 اوقيه  
الرابطة الوطنية لممرضى الدولة الموريتانيين  
اوقيه 400.000

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب  
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية  
مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: محمد المختار ولد عيد  
الأمين العام: محمد سالم ولد أكرامه  
أمين المالية : المحجوب ولد بوبياي.

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 22 يوليو 2002  
بالاعلان عن جمعية تسمى : الرشاد للتنمية  
المستديمة في كوبني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن  
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973.

يتنهى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي  
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب  
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية  
مقر الجمعية: العيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: ياباه ولد احمد بابو  
الأمين العام: محمد ولد احمد  
مسؤول البرامج: محفوظ ولد محمد عموم.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973

يتنهى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي  
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب  
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسة: توت بنت ليات  
الأمين العام: ميني ولد جد اهل  
أمينة المالية : مريم بنت أعل.

وصل رقم 0204 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2002  
بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية المنارة لرعاية  
ثقافة الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن  
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973.

يتنهى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا  
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي